

محكمة التمييز

لحة تاريخية

الأحكام الشرعية بالأمر السامي رقم ٢٤٨٣٦ وتاريخ ٢٩/١٠/١٣٨٦هـ والتي نظمت الإجراءات المتبقية في تمييز الأحكام وطريقة ذلك. وبعد صدور نظام القضاء عام ١٣٩٥هـ نصت المادة الخامسة منه على تكوين المحاكم الشرعية من:

- أ - مجلس القضاء الأعلى.
- ب - محكمة التمييز.
- ج - المحاكم العامة.
- د - المحاكم الجزائية.

فاعتبرت محكمة التمييز من ضمن الهيكل التشكيلي للمحاكم في المملكة، وفي المواد التابعة من هذا النظام أوضحت طريقة تشكيل هذه المحكمة ودوائرها وطريقة العمل فيها.

تشكيل محكمة التمييز

تنص المادة العاشرة من نظام

تمييز الأحكام وتدقيقها احتياطياً لها وضماناً لسلامتها من العوارض والنواقص عمل أنيط في بداية التشكيلات الإدارية لمؤسسات القضاء في المملكة بهيئة سميت «هيئة المراقبة القضائية» وقد عُرفت هذه الهيئة فيما بعد بـ«هيئة التدقيرات القضائية» وبعد صدور نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي عام ١٣٧٢هـ نص على أن هذا العمل منوط برئاسة القضاة. وفي عام ١٣٨١هـ شكلت محكمة مستقلة تتولى تمييز الأحكام بسمى «محكمة التمييز» ووضعت لها تعليمات خاصة سميت «التعليمات القضائية والإدارية لتمييز الأحكام الشرعية» اعتمدت بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٢٠٣٢٠ وتاريخ ٢٣/١٠/١٣٨١هـ وجرى العمل بها إلى أن صدرت لائحة تمييز

أنه يجوز بقرار من هيئة المحكمة العامة إنشاء فروع لها في مدن أخرى حسب اقتضاء المصلحة، وبناء على ذلك فقد افتتح فرع المحكمة التمييز في مكة المكرمة لخدمة المحاكم في منطقة مكة المكرمة ومنطقة عسير وجازان ونجران.

وقد اختصت محكمة التمييز في الرياض بتمييز الأحكام الصادرة من محاكم: الرياض - القويعة - وادي الدواسر - الأفلاج - سدير - الدوادمي - القصيم - حائل - الحدود الشمالية - الجوف - الأحساء - المنطقة الشرقية.
أما محكمة التمييز بمكة المكرمة فتختص بتمييز الأحكام الصادرة من محاكم: مكة المكرمة - المدينة المنورة - جدة - تبوك - القنفذة - الباحة - عسير - جازان - نجران.

طريقة العمل في محكمة التمييز

ت تكون محكمة التمييز من هيئة عامة ودوائر خاصة:

القضاء على أن محكمة التمييز تتالف من رئيس وعدد كاف من القضاة يُسمى من بينهم نواب الرئيس حسب الحاجة، وحسب ترتيب الأقدمية المطلقة، وتتشكل في محكمة التمييز الدوائر الآتية: - دائرة النظر القضائية الجزئية.

- دائرة لنظر قضايا الأحوال الشخصية.

- دائرة لنظر القضايا الأخرى،
والتي سميت بـ«القضايا الحقوقية».
وتجيز المادة تعدد الدوائر بقدر
الحاجة على أن يرأس كل دائرة
الرئيس أو أحد نوابه، ويكون تسمية
ذلك وتعيينه - بموجب المادة الحادية
عشرة من نظام القضاء - بقرار من
وزير العدل بناءً على اقتراح مجلس
القضاء الأعلى.

مقر محكمة التمييز

مقر محكمة التمييز هو مدينة
الرياض حسب منصوص المادة
الثانية عشرة من نظام القضاء، إلا

دوائر محكمة التمييز

وت تكون حسب اختصاص المحكمة النوعي، ويرتب ذلك في اجتماع الهيئة العامة للمحكمة ويتوزع الاختصاص إلى ما يلي:

- دائرة للقضايا الجنائية.
- دائرة لقضايا الأحوال الشخصية.
- دائرة لقضايا الأخرى.

ويمكن تعدد الدوائر في الاختصاص الواحد حسب المصلحة. وتصدر قرارات الدوائر في محكمة التمييز من ثلاثة قضاة، ما عدا قضايا القتل والرجم والقطع فتصدر من خمسة قضاة احتياطياً لها. ويجوز عقد جلسات الدوائر في غير مقر محكمة التمييز من المدن الأخرى بقرار يصدر من الهيئة العامة لمحكمة التمييز حسب متطلبات المصلحة.

وت تكون بموجب المادة الخامسة عشرة من نظام القضاء من جميع قضاة التمييز ويختص نظر هذه الهيئة بالأمور التالية:

- النظر في جدول دائرة من دوائر محكمة التمييز عن اجتهاد سابق.
 - النظر في ترتيب وتأليف الدوائر اللازم في محكمة التمييز وتحديد اختصاصاتها.
 - المسائل التي ينص نظام القضاء أو غيره من الأنظمة على نظرها من قبل الهيئة العامة.
- ويكون انعقاد هذه الهيئة صحيحاً بحضور ثلثي أعضاء محكمة التمييز فأكثر برئاسة رئيس المحكمة أو الأقدم من نوابه في حالة غيابه، ويراعى في قراراتها الأغلبية المطلقة، وعند التساوي يرجح جانب الرئيس، وقد نظمت المواد ١٤ - ١٧ - ١٨ من نظام القضاء طريقة الانعقاد وما يتبع فيه.